

تعليمات رمز وشعار نظام الاعتماد الأردني لسنة 2024

المادة: (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات رمز وشعار نظام الاعتماد الأردني لسنة 2024) ، وتحل محل تعليمات استخدام رمز وشعار نظام الاعتماد الأردني رقم (6) لعام 2016 ، وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

التعريفات

المادة: (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

2-1 القانون: قانون المواصفات والمقاييس

2-2 الوحدة : وحدة الاعتماد

2-3 شعار نظام الاعتماد الأردني: شعار الوحدة الرسمي والمسجل في وزارة الصناعة والتجارة والتموين، والموصوف كما يلي:



2-4 رمز نظام الاعتماد الأردني: شعار نظام الاعتماد الأردني متضمناً رقم شهادة الاعتماد الممنوح لجهة تقييم المطابقة المعتمدة، وتستطيع جهة تقييم المطابقة المعتمدة استخدامه فقط وفقاً لأحكام هذه التعليمات، والموصوف في المادة (5) بند رقم (2-3-5).

المجال

المادة: (3)

تطبق هذه التعليمات على جهات تقييم المطابقة المعتمدة حسب نظام الاعتماد الأردني والمشار إليها فيما بعد بكلمة "جهة أو جهات تقييم المطابقة".

شعار نظام الاعتماد الأردني

المادة: (4)

للوحدة الحق حصراً استخدام شعار نظام الاعتماد الأردني ، ويمنع استخدامه من قبل العاملين في الوحدة أو في الإعلانات أو المقالات المنشورة أو أية منشورات تشير إلى عمل الوحدة إلا بعد الموافقة المسبقة من الوحدة.

رمز نظام الاعتماد الأردني

المادة: (5)

5-1 يعد استخدام الرمز اختياريًا لجهات تقييم المطابقة حال حصولها على الاعتماد لنشاط تقييم مطابقة واحد على الأقل، وفي حال استخدامه من قبل هذه الجهات يجب الالتزام بالمتطلبات الواردة في هذه التعليمات وإجراءات الوحدة الداخلية.

5-2 تقوم جهات تقييم المطابقة الراغبة باستخدام رمز نظام الاعتماد الأردني بتقديم طلب رسمي إلى الوحدة بعد صدور قرار الاعتماد لغايات الحصول على الموافقة المسبقة من الوحدة لاستخدام رمز نظام الاعتماد الأردني.

5-3 عند استخدام جهة تقييم المطابقة المعتمدة رمز نظام الاعتماد الأردني ، يجب عليها التقيد بالمتطلبات التالية:

5-3-1 استخدام الرمز وفقاً لنفس اسم الجهة المحدد في شهادة الاعتماد، وفي حال تغيير اسم جهة تقييم المطابقة يوقف استخدام الرمز، وعلى جهة تقييم المطابقة إبلاغ الوحدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

5-3-2 استخدام الرمز بالشكل والحجم والألوان المحددة في هذه التعليمات أو استخدامه بصيغة غير ملونة مع ضمان وضوحه، وحسب النسخة الإلكترونية التي يتم إرسالها للجهة من قبل الوحدة ، ويمكن للجهة تصغير أو تكبير حجم الرمز عن الحجم الأصلي إن دعت الحاجة لذلك ، شريطة أن يحافظ على نفس النسبة بين الطول والعرض للحجم الأصلي ووفقاً للوصف التالي :

لون أخضر

لون أحمر

لون أسود

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office

(رقم شهادة الاعتماد)

- 3-3-5 ان لا يقل طول الرمز (بدون رقم الشهادة) عن (20) مم بأي حال من الأحوال.
- 3-3-4 استخدام الرمز متضمناً رقم شهادة الاعتماد الخاصة بالجهة، ويوضع الرقم تحت الرمز مباشرة استناداً إلى اجراءات الوحدة الداخلية.
- 3-3-5 وضع الرمز على وثائق نشاطات تقييم المطابقة بالشكل والحجم المحددين أعلاه بطريقة واضحة وبعيداً عن أي رمز آخر، مع مراعاة ما ورد في المادة (10) من هذه التعليمات.
- 3-3-6 وضع الرمز على وثائق نشاطات تقييم المطابقة التي تذكر نتائج نشاطات تقييم المطابقة المعتمدة والموقعة من الأشخاص المخولين بالتوقيع.
- 3-3-7 الإشارة بوضوح في حال كتابة أي رأي أو تفسير لنتائج نشاطات تقييم مطابقة غير معتمدة على وثيقة تقييم مطابقة تحمل رمز نظام الاعتماد الأردني إلى أن هذه الآراء والتفسيرات مرتبطة بنشاطات تقييم مطابقة خارج نطاق الاعتماد الممنوح.
- 4-5 لا يحق لجهات تقييم المطابقة المعتمدة في أي حال تخويل زبائنهم أو المتعاقدين معها من الباطن أو أي طرف ثالث باستخدام الرمز.
- 5-5 يمكن لجهة تقييم المطابقة المعتمدة وضع رمز نظام الاعتماد الأردني على وثائق تتضمن نتائج نشاطات تقييم مطابقة معتمدة وأخرى غير معتمدة، شريطة تمييز نتائج النشاطات غير المعتمدة بوضوح وبطريقة لا تشكل أي لبس.
- 6-5 يمكن لجهات تقييم المطابقة المعتمدة لعدة نشاطات تقييم مطابقة (فحص، معايرة....) أو لنفس المجال ومتعددة الاعتماد استخدام الرمز بالطرق الموضحة في إجراءات الوحدة الداخلية.

الإشارة الى الاعتماد

المادة: (6)

يمكن لجهة تقييم المطابقة المعتمدة الاستعاضة عن وضع رمز نظام الاعتماد الأردني على وثائق أنشطة تقييم المطابقة المعتمدة وذلك بوضع الصيغة النصية التالية، وينطبق على استخدام هذه الصيغة نفس أحكام استخدام رمز نظام الاعتماد الأردني:

"اسم جهة تقييم المطابقة" حاصلة على شهادة الاعتماد التي تحمل الرقم (رقم الشهادة) والصادرة من قبل وحدة الاعتماد الأردنية في (مجال الاعتماد) والمنشور على الموقع الالكتروني لوحدة الاعتماد (www.AU.gov.jo).

استخدام الرمز والاشارة الى الاعتماد في المواد الدعائية ووثائق نشاطات تقييم المطابقة

المادة: (7)

7-1 يمكن لجهات تقييم المطابقة استخدام رمز نظام الاعتماد الأردني او الاشارة الى الاعتماد في المواد الدعائية حسب الصيغة النصية المحددة في المادة (6) ، شريطة أن تشير إلى نشاطاتها المعتمدة وبعد الحصول على الموافقة المسبقة من الوحدة.

7-2 يجب أن لا تتضمن أي وثائق نشاطات تقييم مطابقة غير معتمدة أو ملحقات أو مواد أخرى صادرة عن جهة تقييم المطابقة أي اشارة تفقد مستخدم هذه الوثائق/ الملحقات/ المواد إلى الاعتقاد أن هذه النشاطات معتمدة عندما لا تكون كذلك.

7-3 على جهة تقييم المطابقة المعتمدة عدم استخدام رمز نظام الاعتماد الأردني في أية مادة مكتوبة أو مطبوعة بطريقة تشير إلى أن المنتجات التي تم تقييم المطابقة لها معتمدة أو توحى بقبول الوحدة بمطابقة المنتج أو الموافقة عليه.

استخدام الرمز والاشارة الى الاعتماد في المواد الدعائية ووثائق نشاطات تقييم المطابقة

المادة: (8)

8-1 يجب على جهة تقييم المطابقة المعتمدة عدم وضع رمز نظام الاعتماد الأردني على المنتج الذي تم تقييم مطابقته من قبلها كإشارة بأنه إقرار بالمطابقة للمنتج مع مراعاة ما ورد في المادة (11) من هذه التعليمات.

8-2 في حال قيام جهة تقييم المطابقة المعتمدة بالترويج لحصولها على الاعتماد فإن على هذه الجهة إبراز أو الإشارة إلى مجال الاعتماد الذي يفصل نشاطات تقييم المطابقة المعتمدة والمحدد ملحقاً بشهادة الاعتماد، ويجب استخدام شهادة الاعتماد لأغراض العرض فقط بشرط إرفاق مجال الاعتماد.

8-3 استخدامات رمز نظام الاعتماد الأردني :

8-3-1 يمكن لجهة تقييم المطابقة المعتمدة استخدام الرمز على أية وثائق غير مذكورة سابقاً كاستخدامه على الكتب الرسمية أو عند الإعلان في وسائل الإعلام المختلفة شريطة الحصول على الموافقة المسبقة على ذلك من الوحدة.

8-3-2 في حالة وقف الاعتماد الكلي (كامل مجال الاعتماد) أو انتهاء صلاحية شهادة الاعتماد يجب على جهة تقييم المطابقة المعتمدة التوقف فوراً عن وضع الرمز على وثائق نشاطات تقييم المطابقة والأوراق والمواد الدعائية الصادرة عنها.

8-3-3 في حالة (الوقف/السحب) (الاختياري/الاجباري) للاعتماد في مجال محدد، يجب على جهة تقييم المطابقة المعتمدة التوقف فوراً عن استخدام الرمز على جميع وثائق نشاطات تقييم المطابقة والأوراق والوثائق والمواد الدعائية الخاصة بهذا المجال بالإضافة إلى وجوب التوقف نهائياً عن توزيع الوثائق الموجودة سابقاً لدى جهة تقييم المطابقة والخاصة بهذا المجال والتي تحمل الرمز.

العقوبات

المادة: (9)

9-1 يتم توجيه اذار خطي لجهة تقييم المطابقة عند قيامها باستخدام رمز نظام الاعتماد الأردني بطريقة مخالفة، و في حال تكرار قيام جهة تقييم المطابقة باستخدام الرمز بطريقة مخالفة لما ورد في هذه التعليمات بعد اذارها يتم وقف اعتماد الجهة بشكل كلي/جزئي لمدة محددة حسب إجراءات الوحدة الداخلية لحين تصويب وضعها واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة المتعلقة بالمخالفة.

9-2 يتم سحب اعتماد جهة تقييم المطابقة كلياً حسب مقتضى الحال وذلك عند انقضاء مدة الوقف الكلي أو الجزئي ولم يتم خلالها اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة وتصويب المخالفة.

9-3 في حال تكرار استخدام الرمز من قبل جهة تقييم مطابقة معتمدة بشكل يخالف ما ورد في هذه التعليمات للمرة الثالثة يتم سحب اعتماد الجهة كلياً.

9-4 في حال استخدام رمز نظام الاعتماد الأردني من قبل جهة تقييم مطابقة متقدمة بطلب الحصول على الاعتماد ولم تحصل عليه بعد، فيتم إلغاء استكمال إجراءات منح الاعتماد ورفض الطلب.

9-5 لا يحق لجهات تقييم المطابقة غير المعتمدة استخدام الرمز وفي حال استخدام الرمز من قبل جهة غير معتمدة وغير متقدمة بطلب الاعتماد، تطبق عليها الإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في قانون المواصفات والمقاييس رقم (22) لسنة 2000 وتعديلاته.

استخدام علامة ILAC MRA/ IAF MLA combined أو الإشارة إلى اعتراف ILAC/IAF من قبل جهات تقييم المطابقة المعتمدة

المادة: (10)

تقوم جهات تقييم المطابقة الراغبة باستخدام علامة ILAC MRA/ IAF MLA والإشارة إلى اعتراف ILAC / IAF بتقديم طلب رسمي إلى الوحدة بعد صدور قرار الاعتماد وذلك لغايات استخدام علامة ILAC MRA/ IAF MLA وتوقيع الاتفاقيات ذات العلاقة الصادرة عن وحدة الاعتماد.

استخدام رمز الاعتماد في ملصقات/بطاقات المعايرة و ملصقات/بطاقات التفتيش و وثائق وملصقات/بطاقات المواد المرجعية و وثائق وملصقات /بطاقات اختبارات الكفاءة

المادة: (11)

تقوم جهات تقييم المطابقة الراغبة باستخدام رمز الاعتماد في ملصقات/بطاقات المعايرة و ملصقات/بطاقات التفتيش ووثائق وملصقات/بطاقات المواد المرجعية ووثائق وملصقات/بطاقات اختبارات الكفاءة بعد الحصول على الاعتماد بتقديم طلب رسمي للوحدة بذلك.

التعليمات الملغاة

المادة: (12)

تلغى تعليمات استخدام رمز وشعار نظام الاعتماد الأردني رقم (6) لعام 2016 وتعديلاتها.

مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

مكتب النشاشيبي للمحاماة
nashashibi law office